اتخذه ورد او سنة الوضوء والاستسقا والكسوف بخلاف ما لا سبب لها
كصلاة التسبيح او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببها
الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنها والمراد بالتقدم وتسميته بالسبب
الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة على ما في اصل الروضة
والاول اظهر كما قاله الاسنوي فصلاة الجنازة والغائبة وصلاة الاستسقا
او الكسوف اسبابها من طهر الميت وتذكر الغائبة والعطش والكسوف
متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت لتقدمه
والا فمقارنة والعيد لا يكون سببه الا مقارنا وكذا المعادة وكما ذكرا
ولا ينعقد ما لا سبب له كذلك ما له سبب اذا تحري به الوقت المكروه
من حيث انه مكروه كان اخر فايتة او جنازة ليوقعها في وقت
الكراهة من حيث انه وقت كراهة او دخل المسجد بقصد التحية
فقط فيحرم ولا تنعقد بخلاف ما لو تحري الوقت المكروه لا من حيث
انه مكروه بان اخر صلاة الجنازة اليه لقصد كثرة المصلين او دخل
المسجد لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرضها فعم تحري المكروه
بالمودة لا يمنع انعقادها لوقتها في وقتها الاصلي كان اخر العصر ليفعلها
في وقت الاصفرار ولو احرم بما لا سبب له قبل وقت الكراهة فدخل
وهو فيها لم يبطل اي وان كان الباقي من سنويه اكثر من ركعتين
فله يجب الاقتصار عليها بخلاف ما لو لم يكن نوى عددا فينبغي
وجوب الاقتصار عليها بعد دخول الوقت قال في شرح الروض وهو
ظاهر ان لم يتحد دخول بعضها في وقت الكراهة والا فينبغي البطلان
انتهى وهو ظاهر ان اكتفينا بالتحري السابق مع انقطاعه قبل الوقت

والا

والا بان شرطنا استمراره الى دخول الوقت وهو كما هو الظاهر فلا الا ان
فرض استمراره هنا وتلك الاوقات الخمسة **بعد** فعل **صلاة الصبح** اداء
حتى تطلع الشمس اي تاخذ في الطلوع وان لم تتكامل بان يبرز بعض
القرص وهل يكفي ظن طلوعها بالاجتهاد في حق من لم يصل او لا ان
تنفلة قبل الشمس جايز والاصل عدم الطلوع ولا يجزم بالشك
فيه نظر ويؤيد الاول ان الاجتهاد دليل شرعي ووجوبه علي
قاضي الحاجة اذا اشتبهت عليه القبلة اما قبل فعلها فيجوز
التنفل مطلقا **وعند** ابتدا **طلوعها حتى تتكامل** في طلوعها
وترتفع في راي العين **قدر رمح** تقريبا وقدر غير واحد طوله
بنحو سبعة اذرع سواء صلى الصبح ام **واذا استوت حتى تزول** الا في
يوم الجمعة وان لم يحضرها ووقت الاستوا وان ضاق يسع التحرم
فاذا صاد فه لم ينعقد **وبعد فعل العصر** اداء وان جمعها قديما
حتى تغرب الشمس يعني يغرب غروبها بان تصفر اما قبل فعلها
فيجوز التنفل مطلقا **وعند غروبها** يعني قرب غروبها وهو وقت
اصفرارها **حتى تغرب وبتكامل غروبها** سوا فعل العصر اولا
اما حرمة فيجوز التنفل فيه مطلقا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار وفي رواية لا تمنعوا احدا صلى من غير طواف
وههنا نظر وهو ان بين هذا الحديث وحديث النهي عموما وخصوصا
واذا خص عموم كل بخصوص الاخر كما هو القاعدة تعارضا في الصلاة في الاوقات
المكروهة في الحرم فان تخصيص عموم الاول بغير الحرم يبقيها وتخصيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)